



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كويتي جاري عيوان

داد كاي بالاي نيكتيحاوي

العدد: ١٢٠/التحفية/تيميز/٢٠١٠

تتلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فلولو محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طهه محمد وأكرم أحمد بيهان ومحمد صائب التفتيشي وعبود صالح التميمي وميثاقيل شممشون أسس كوركيس وحسين أبو الحسن المازنوين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / عمار عبد التاج حسن بدر .

- التميز عيها - المدعي عيها / ١- وزير البلديات والشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله المتصرف الحفوقي نورس عيسى .
- ٢- مدير عام بلدية الكوت / إضافة لوظيفته وكيله المتصرف الحفوقي خليل عبد ساتم .

الاعتراض:

لدى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بقته سبق وحصل مورثهم وأئده المتصرفي (عمار التاج حسن بدر) على قطعة الأرض المتقوية المرقمة (٢١٩٥ م ١٥) ام حلافة في محافظة واسط وكان اسمه ضمن توجية الأولى عام ٢٠٠٦ وللظروف الاملية التي حالت دون ان يراجع مورثهم بلدية الكوت بقية اصدار سند ظار، وقد توفي والده عام ٢٠٠٢ وقد مراجعته بلدية الكوت في هذا العام اهتم من البلدية بمراجعة محكمة القضاء الإداري بغية اصدار قرار بتسجيل قطعه الأرض المذكورة أيضا باسماء الورثة ويطلب تسجيل القطعة المذكورة باسماء الورثة تنظّم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ وتم فرد على التنظّم في نفس التاريخ. اقام المدعي الدعوى بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ ونتيجة للمرافعة المستورية تخشية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ ويحد اجابرة (٢٠١٠/ق/٣١٥) حكما يقضي ببرد دعوى المدعي من حيث الخصومة وتعجيله تعال بالمعاملة وذلك ان الطلب والتنظّم كان قد قدمه المدعي شخصيا ولم يكن وكلا عن الورثة بموجب وثيقة قانونية. طعن التميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخه ٢٠١٠/١١/٢ طالبا نفضه للأسباب الواردة فيها



كُوْنِيَاوِي عِيْرَال

داد كاري بالآي نيوتقبيطاي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مقدم لعدالة قانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التمييزي وجد انه غير صحيح ذلك لان التمييز (المدعى) ادعى ان مورثه عبد التاج حسن بدر كان قد حصل على قطعة الارض المرقفة (٢١٩٥/م ١٥ ام حلات) في محافظة واسط في عام ٢٠٠٦ عندما كان نسي وزارة الصناعة والمعادن ولم يستطع تسجيلها باسمه نظروف الامنية التي ان واقته المعنية ومن حق أي من ورثته ومنهم المدعي عمار عبد التاج العطافية بتسوية القطعة باسم مورثه اذا ثبت دعواه ويستفيد من هذا الحق في حالة ثبوته بقية الورثة استناداً الى المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على (يصح ان يكون احد الورثة خصماً في خصومة التمييز لما يصح لتتقدم الموجه من قبله، وعليه قرر نقض الحكم التمييزي واعادة الاستنارة الى محضرها لاتخاذ ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصغر القرار بالاتفاق في ٨/١٢/٢٠١٠.

 الرئيس
 منسخت المحضرة
 العضو
 ثوروق محمد السامي
 العضو
 جعفر ناصر حسين

 العضو
 اكرم فهد محمد
 العضو
 اكرم احمد بابان
 العضو
 محمد صائب الشاذلي

 العضو
 عود صلاح التميمي
 العضو
 ميخائيل شمشون نسي كوريس
 العضو
 حسين ابو الكثر